

استحداث العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس : أية فعالية؟

الدكتورة تواتي نصيرة

أستاذة محاضرة قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

خبير البحث حول فعالية القاعدة القانونية

مقدمة

أمام فشل عقوبة الحبس قصير المدة وعدم جدواها لردع الإجرام
فاختلفت التشريعات بخصوصها، فهناك من التشريعات من ألغت هذه العقوبة
إذا كانت مدتها في حدود شهر فأقل مثل التشريع الألماني والبرتغالي، كما قرر
المشرع السويسري إلغاء العقوبات السالبة للحرية أقل من ستة أشهر واستبدالها
بعقوبات أخرى، في حين نجد أن أغلب التشريعات لم تلغ عقوبة الحبس قصير
المدة وبالمقابل يكون القاضي مدعوا في كثير من الأحيان إلى عدم الحكم بها، بل
على العكس يكون مدعوا إلى تقرير بعض الأنظمة البديلة لها، ومن بينها المشرع
الجزائري الذي قرر بدائل عدة للعقوبة السالبة للحرية من بينها الغرامة، وقف
تنفيذ العقوبة، الإفراج المشروط، العمل للنفع العام.

نحاول من خلال دراستنا تقييم عقوبة العمل للنفع العام، والبحث عن مدى نجاعة وفعالية هذه العقوبة في تحقيق العدالة والردع وخاصة إصلاح وتأهيل المحكوم عليه.

المبحث الأول: خصوصية الإطار القانوني لعقوبة العمل للنفع العام

إن استحداث هذه العقوبة البديلة للحبس قصير المدة أمر يجد مبرراته في عدة عناصر، والتي تكيف على أساس أنها انتقادات للحبس قصير المدة¹، إلا أن هذه العقوبة لها خصوصية تنفرد بها مقارنة بعقوبة الحبس أو بدائلها الأخرى. لا يستفيد المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام إلاّ بعد ثبوت مسؤوليته الجزائية سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا بعد صدور حكم نهائي بالإدانة مع الحكم بعقوبة الحبس نافذة بحقه وفق ما ورد في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات².

إذن حتى يتمكّن القاضي من النطق بعقوبة العمل للنفع العام لابد منه التأكد من مدى استجابة المحكوم عليه لبعض الشروط والضوابط القانونية والتي تتراوح طبيعتها بين الشخصية والموضوعية.

المطلب الأول: الشروط الشخصية

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

الفرع الأول: عدم السبق القضائي للمحكوم عليه

قبل صدور الحكم بعقوبة العمل للنفع العام على القاضي التأكد من حسن سيرة المحكوم عليه وهو ما قصد به المشرع من شرط عدم سبق القضائي للمحكوم عليه والوارد في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات.

إن اشتراط أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا 3 يعني أن المشرع لا يريد أن يفيد بعقوبة العمل للنفع العام إلا المجرمين البسطاء المبتدئين الذين لا يشكلون خطرا على المجتمع، خاصة وأنه لم يحدد مدة معينة لعدم سبق الحكم على الجاني كما هو مكرس في القانون العقوبات الفرنسي 4.

الفرع الثاني: إستعداد أداء العقوبة

يترجم هذا الشرط تلك الأحكام القانونية التي وضعها المشرع حتى يخضع المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام والمتمثلة في كل من شرط السن القانونية، وكذا الموافقة الصريحة للمحكوم عليه.

أولا- السن

اشترط المشرع الجزائري على المحكوم عليه قصد الخضوع لعقوبة العمل للنفع العام ضرورة بلوغه سن 16 سنة على الأقل 5، بمعنى اشتراط هذا السن يلعب دورا في توفر الإستعداد النفسي والجسدي للمحكوم عليه، وكذا إمكانية هذا الأخير في من اختياره والتعبير عن إرادته بقبول فكرة العمل للنفع العام، كما

أن هذا الشرط مقترنا بما أخذت به تشريعات العمل عندما منعت استخدام
القصر أقل من 16 سنة.

ثانيا- الموافقة الصريحة للمحكوم عليه

إضافة إلى ضابط السن، اشترط المشرع الجزائري شرط آخر يتمثل في
الموافقة الصريحة للمحكوم عليه في، حيث لا يمكن إرغام أي شخص لممارسة
عمل شاق لا يرغب فيه، وهذا ما أقرته المادة الرابعة من المعاهدة الأوروبية
لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية

نقصد بهذا العنصر معيار الزمن لتحديد نطاق تطبيق عقوبة العمل
للنفع العام، وهذا المعيار له وجهان الأول يتعلق بمدة العقوبة السالبة للحرية،
والثاني يرتبط بمدة العمل للنفع العام.

الفرع الأول : مدة العقوبة الأصلية السالبة للحرية

بما أن عقوبة العمل للنفع العام جاءت كحل بديل لعقوبة الحبس قصير
المدة التي لا تتجاوز مدتها 3 سنوات حبس، مما يجعل نطا تطبيقها ينحصر فقط
على المخالفات وبعض الجنح البسيطة بحجة أن معظم حالاتها لا تتجاوز حدها
الأكصى ثلاث سنوات.

كما أضاف المشرع الجزائري قيда آخر دائما بخصوص مدة العقوبة، لكن هذه المرة حدد العقوبة التي نطق بها القاضي على ألا تتجاوز عام حبس نافذ.

الفرع الثاني : مدة عقوبة العمل للنفع العام

حددت الأحكام القانونية التي تضمنها قانون العقوبات 6 الحد الأدنى والحد الأقصى لعقوبة العمل للنفع العام مع الأخذ بعين الاعتبار سن المحكوم عليه، إذ يختلف الحجم الساعي باختلاف الأعمار القانونية.

بالنسبة للبالغين حدد المشرح الحجم الساعي بين 40 ساعة إلى 600 ساعة كحد أقصى، أما بالنسبة للقصر بين 16 و 18 سنة فالحجم الساعي يتراوح بين 20 ساعة إلى 300 ساعة 7.

تجدر بنا الإشارة في هذا الموضوع إلى أن الحكم الصادر بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ الكلي لا يمكن أن يخضع لأحكام عقوبة العمل للنفع العام، أما إذا كان وقف التنفيذ جزئي ففي هذه الحالة يجوز استبدال الجزء النافذ من العقوبة بالعمل للنفع العام، وذلك حسب ما تضمنه المنشور الوزاري المتضمن لكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

المبحث الثاني: خصوصية العمل للنفع العام أثناء مرحلة التنفيذ

إن الطابع الخصوصي لعقوبة العمل للنفع العام فرضت على المشرع تحضير بيئة أو مناخ خاص يبين فيه كيفية تنفيذ هذه العقوبة عن طريق إصدار

أحكام خاصة بذلك سواء في قانون العقوبات أو المنشور الوزاري 8 الذي يتضمن أحكام تفصيلية لكيفية تنفيذ العقوبة وتحديد اختصاصات كل جهة خولت لها مهمة تنفيذ العقوبة .

في مجال تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام نشير إلى تدخل مؤسسات خاضعة للقانون العام، وشبه غياب للجهات القضائية إلا ما تعلق منها بالنيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات، على خلاف العقوبات السالبة للحرية التي تعرف تدخل العديد من الجهات القضائية غير قاضي الحكم والنيابة العامة كجهة التحقيق مثلا .

يتم تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام خلال مدة 18 شهر على الأكثر والتي يبدأ حسابها من تاريخ اعتبار الحكم نهائيا 9.

يمر تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام خلال ثلاث مراحل أساسية وهي:

المطلب الأول: مرحلة تكوين ملف خاص بالمحكوم عليه

تعتبر النيابة العامة في القانون الجزائري صاحبة الاختصاص في متابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وذلك عن طريق النائب العام المساعد 10 الذي يتولى إرسال نسخة من الحكم أو القرار بعد صيرورته نهائيا إلى قاضي تطبيق العقوبة المختص بحجة أن هذا الخير هو صاحب المهمة الواسعة في تنفيذ هذه العقوبة 11.

الفرع الأول: إستدعاء المحكوم عليه

بعد إعلانه بالحكم أو القرار والملف الشخصي للمحكوم عليه، يقوم القاضي بإصدار استدعاء للمحكوم عليه، يتولى القاضي إستدعاء المحكوم عليه، يتضمن بعض البيانات كعنوان المحكوم عليه، تاريخ وساعة حضوره، موضوع الإستدعاء¹²، كما يجب أن يتضمن تنبيهها وهو في حالة عدم حضور المحكوم عليه في التاريخ المحدد، ستطبق عليه عقوبة الحبس، وقد أجاز المنشور الوزاري إذا استدعى الأمر أن ينتقل قاضي تطبيق العقوبة إلى مقر المحكمة التي يسكن في دائرة اختصاصها المحكوم عليه وذلك لإتمام إجراءات التنفيذ.

الفرع الثاني: تحرير بطاقة معلومات

يقوم قاضي تنفيذ العقوبة، بمجرد امتثال المحكوم عليه للإستدعاء بتحرير بطاقة معلومات قصد معرفة الظروف الشخصية والقدرات والمؤهلات التي يتمتع بها المحكوم عليه، وذلك بعد إستقبال المعني بالأمر والتأكد من هويته بما يتطابق مع ما ورد في حكم الإدانة.

الفرع الثالث: اختيار العمل المناسب للمحكوم عليه

ألزم المنشور الوزاري قاضي تنفيذ العقوبة قبل اختيار العمل المناسب للمحكوم عليه ضرورة التعرف والتأكد من الوضعية المهنية والعائلية والصحية لهذا الأخير وذلك من خلال عرض المحكوم عليه على طبيب المؤسسة العقابية

بمقر المجلس القضائي لفحصه والتأكد من استعداده البدني لأداء العمل الذي سيختاره، كما يتم التأكد من أنه ليس مصاب بأي مرض من الأمراض الخطيرة والمعدية.

كما يجب التأكد من عدم تأثير العمل المختار على السير العادي لحياة المحكوم عليه واستجابته لحاجيات المجتمع والمساهمة في تأهيل المحكوم عليه¹³.

المطلب الثاني: مرحلة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بعد اختيار العمل المناسب للمحكوم عليه، يتولى قاضي تطبيق العقوبة بإصدار مقرر بالوضع غير قابل للطعن فيه، يتضمن هوية المحكوم عليه ونوع العمل المسند إليه والتزاماته وكيفية توزيع الساعات الإجمالية. يتضمن المقرر كذلك مجموعة من الإلتزامات تقع على عاتق المحكوم عليه، وفي حالة الإخلال بها يخضع المحكوم عليه لعقوبة الحبس .

الفرع الأول: إلتزامات المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

يلتزم المحكوم عليه بعد تبليغه بمقرر الوضع بتنفيذ العمل الذي اختير له واحترام التوقيت والأيام والأجال المسندة له في المقرر، من بين هذه الإلتزامات نذكر :

- توقيع ورقة الحضور في كل مرة

- الإستجابة لكل الإستدعاءات التي تصدر إليه من طرف مصالح المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبة والمتعلقة بتنظيم العمل أو بالفصل في المشاكل التي قد تحدث أثناء العمل .

- عدم جواز تغيير أعماله اليومية أو مقر إقامته أو القيام بتنقل إذا كان ذلك قد يمس بالسير العادي للعمل للنفع العام 14 .

الفرع الثاني: رقابة أداء العمل للنفع العام

تقوم المؤسسة المستقبلية للمحكوم عليه سواء كانت مؤسسة عامة أو مرفق عام برقابة أداء العمل للنفع العام عن طريق الحرص على احترام مواقيت العمل وفقا لعدد الساعات المحددة.

أكثر من ذلك فقد يصل الدور الرقابي لهذه المؤسسة إلى إخطار قاضي تطبيق العقوبة أو مصلحة السجون باحترام تنفيذ العقوبة وغيابات المحكوم عليه 15 .

المطلب الثالث: مرحلة نهاية عقوبة العمل للنفع العام

تنتهي عقوبة العمل للنفع العام بأسلوبين مختلفين:

الفرع الأول : الطريق العادي

في حالة ما إذا نفذ المحكوم عليه العمل المختار له وفقا لما ذكر في المقرر وكذا نفذ إلتزاماته، تقوم المؤسسة العقابية بإشعار قاضي تطبيق العقوبة بنهاية

تنفيذ الإلتزامات التي حددا مقرر الوضع الذي يتولى تحرير محضر نهاية تنفيذ العقوبة الذي يرسله إلى النائب العام ليقوم بدوره بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير عليه في البطاقة رقم واحد.

الفرع الثاني : الطريق غير العادي

في حالة ما إذا أخلّ المحكوم عليه بتنفيذ الإلتزامات الواقعة على عاتقه والمحددة ضمن المقرر، دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه 16.

خاتمة

نتوصل في الأخير إلى أن المشرع الجزائري مثله مثل التشريعات المقارنة، إستحدث العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة مثل عقوبة الغرامة ووقف التنفيذ البسيط، والإفراج المشروط وكذا العمل للنفع العام قصد مواكبة التطور العلمي والتكنولوجي وكذا مراعاة مجال حقوق الإنسان .

وتقييما لعقوبة العمل للنفع العام محل الدراسة، نجد أن تطبيقها مسألة تساهم في تفعيل غرض العقوبة خاصة ما تعلق منها بالإصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه، أكثر من ذلك فهي حل وسط يجمع بين هديفي العقوبة الجزائية وهما الردع بحجة أن المحكوم عليه يعمل مجانا خدمة للمجتمع والإصلاح يبرز

خاصة عند معاقبة المحكوم عليه خارج المؤسسات العقابية وبالتالي لا سبيل له لاكتساب الميول الإجرامي من جراء الإحتكاك بالسجناء الخطيرين.

الهوامش

- 1- من بين هذه الإنتقادات الموجهة للحبس قصير المدة نذكر ظاهرة اكتظاظ السجون، ارتفاع تكاليف الدولة من إيواء السجناء وإطعامهم وعلاجهم، وتكاليف الكهرباء والغز والمياه، فشل تحقيق الهدف المرجو من العقوبة ألا هو الردع والإصلاح، اكتساب الشخصية الإجرامية من طرف المحكوم عليهم البسطاء نتيجة الإحتكاك بالسجناء الخطيرين في المؤسسات العقابية... إلخ، أنظر طباش عز الدين " العقوبة البديلة في جرائم القتل والجرح غير العمدى"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، مجلد 06، عدد 02، 2016، ص 289.
- 2- تنص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات " يمكن للجهة القضائية أن تستبدل العقوبة المنطوق بها..."
- 3- يكون المحكوم عليه مسبوق قضائيا عندما يدان بحكم نهائي بعقوبة سالية للحرية سواء كانت نافذة أو مع وقف التنفيذ من أجل جنائية أو جنحة من القانون العام، أنظر المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات. كما أنه لا يعتبر مسبوقا قضائيا المحكوم عليه بغرامة فقط وكذا الشخص الذي رد له الإعتبار وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية.
- 4- خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 342.
- 5- في مواد المخالفات لا يمكن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ضد الحدث الذي بلغ سن 16 سنة ولم يكمل 18 سنة، أنظر المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري.
- 6- المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، مرجع سابق
- 7- قدر المشرع في حالة الحكم بعقوبة العمل للنفع العام إلزام المحكوم عليه بأداء ساعتين من العمل كمقابل ليوم واحد من عقوبة الحبس وفقا لما تضمنه المنشور الوزاري المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.
- 8- أنظر المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري .
- 9- المادة 5 مكرر 6 من قانون العقوبات.
- 10- المادة 10 من قانون السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين والمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية
- 11- تنص المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات " يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك ويمكنه وقف عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية واجتماعية".
- 12- يتمثل موضوع الإستدعاء في تنفيذ الحكم المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام.
- 13- خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام، ص 350.
- 14- المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري
- 15- خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق.
- 16- المادة 5 مكرر 4 من قانون العقوبات، مرجع سابق.